

كراس شروط متعلق بإحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

الباب الأول: أحكام عامة

- الفصل الأول :

يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب المنجزة أو المسوغة من طرف الخواص والمؤهلة للإنقاص بالحوافز الجبائية و المالية الجاري بها العمل.

- الفصل 2 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب هي فضاءات خدماتية، تقدم للأطفال والشباب مجموعة من الخدمات و الأنشطة الترفيهية المتنوعة قصد الترويح عنهم و المساهمة في تشكيل شخصيتهم و تمكينهم من تجديد طاقاتهم و تهذيب ذوقهم و إثراء مكتسباتهم عبر أنشطة هادفة.

- الفصل 3 :

الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب موجهة للأطفال والشباب على وجه الخصوص كما يمكن أن تستقطب شرائح عمرية أخرى عبر أنشطة و برامج ملائمة.

- الفصل 4 :

يشترط أن يكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المحدث لفضاء ترفيهي للأطفال والشباب سواء كان هذا الفضاء على ملكه أو على وجه الكراء ممتدا بحقوقه المدنية و أن لا يكون قد صدر في شأنه حكم من أجل جنحة أو جنائية.

- الفصل 5 :

يخضع بعث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب والتي تتجاوز مساهمة الأجانب المقيمين أو غير المقيمين فيها 50% من رأس المال إلى مصادقة اللجنة العليا للإستثمارات.

- الفصل 6 :

تتولى أسلاك المراقبة و التفقد التابعة للوزارات المعنية مراقبة سير ونشاط هذه الفضاءات ومدى مطابقتها للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس وشروط الصحة و السلامة وحماية المستهلك كل في ما يخصه.

الباب الثاني: البنية الأساسية و التجهيز

- الفصل 7 :

يمكن لفضاءات الترفيه للأطفال والشباب أن تحتوي على المكونات وأن تؤمن الخدمات والأنشطة التالية:

(1) فضاء الترفيه و الهواء الطلق و العروض:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ فضاءات الألعاب للأطفال
- ❖ فضاءات الألعاب الإلكترونية و الفيديو
- ❖ قاعة ألعاب
- ❖ الألعاب المائية
- ❖ فضاءات مجهزة بالألعاب الآلية Manège
- ❖ فضاء للرقص
- ❖ فضاءات خضراء للاستراحة
- ❖ فضاء للعروض الفنية

(2) فضاء أنشطة ترفيهية رياضية:

يمكن أن يحتوي على:

- ❖ مسلك صحي
- ❖ قاعات رياضية
- ❖ ملاعب رياضية
- ❖ مسبح
- ❖ مجال سباق سيارات صغيرة
- ❖ فضاءات الألعاب للشباب (تجهيزات تزلج – مسلك دراجات القفز)

(3) فضاءات الأنشطة الخدمية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ مشربة
- ❖ مطعم
- ❖ كشك

(4) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية:

يمكن أن تحتوي على:

- ❖ ورشات تكوينية فنية (موسيقى – مسرح – سينما – فيديو ...)
- ❖ ورشات تكوينية علمية (إعلامية و أنترنات – أنشطة افتراضية)
- ❖ فضاءات للعروض الفنية و السهرات.
- ❖ معارض فنية.

- الفصل 8 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أن تؤمن إحدى الخدمات المنصوص عليها بالفصل 7، كما يمكن أن تجمع بين أكثر من خدمة ونشاط، على أن لا تكون فضاءات الخدمات والمتمثلة في المشرب والمطعم والكشك المكون الأساسي لفضاء الترفيهي.

- الفصل 9 :

يمكن للفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب تأمين الأنشطة العلمية والتقنية والثقافية والفنية والتربيوية والاجتماعية والرياضية لفائدة الأطفال والشباب بصفة عرضية أو منتظمة مباشرة أو عن طريق الشراكة مع الأطراف المختصة طبقاً للتراثي الجاري بها العمل.

- الفصل 10 :

يتعين أن تكون البنية الأساسية بمختلف مكوناتها وفضاءاتها ملائمة للمقاييس الفنية المعمول بها في الغرض، وظيفية وصالحة لنوعية الخدمات التي يؤمنها المشروع، مستجيبة لشروط الصحة والسلامة، وأن تكون التجهيزات المركزة بها محترمة للجوانب الصحية ومطابقة للمواصفات العالمية.

كما يتعين أن يوجد بها:

- أ) محل للتمريض مستقل يكون مشتملاً دائماً وبصفة مستمرة على صندوق الإسعافات الأولية وتتوفر به جميع الأدوية والأدوات طبقاً للتراثي الجاري بها العمل، كما يجب أن يكون هذا المحل مجهزاً بطريقة يمكن أن تؤمن فيه جميع الإسعافات الأولية.
- ب) مكتب استقبال و إدارة مجهزة بخط هاتف مباشر.
- ج) دورات مياه.
- د) أنظمة الوقاية والسلامة من أخطار الحرائق والفزع التي يتقتضيها التشريع والتراثي الجاري بها العمل.

- الفصل 11 :

تشتمل فضاءات الترفيه والعروض والهواء الطلق على مجموعة من القاعات والمساحات تختلف أحجامها حسب طبيعة الأنشطة والإختصاصات المزاولة بها، وتجهز هذه الفضاءات بالمرافق الصحية الالزمة.

- الفصل 12 :

تخضع البنية الأساسية الرياضية والتجهيزات المركزة بها إلى مقتضيات كراسات الشروط الصادرة في الغرض وإلى المقاييس الفنية المعتمدة.

- الفصل 13 :

تخضع البنية الأساسية والتجهيزات الخاصة بأنشطة الخدمات (المقهوي والمطاعم والمشربات) إلى مقتضيات كراسات الشروط المعتمدة في الغرض.

الباب الثالث: التراثيب الإدارية و الفنية

- الفصل 14 :

يتولى الباعث الخاص مسؤولية إدارة الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مباشرة أو عن طريق مستخدمين متمتعين بحقوقهم المدنية وأهلية العقلية و النفسية . ويتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب السهر على حسن سير المؤسسة، والإشراف على شؤونها الإدارية و المالية بنفسه أو عن طريق منتدبين للغرض . وهو مطالب تبعاً لذلك بمسك الملفات والوثائق الإدارية و المالية و الفنية بصفة منتظمة ومستمرة .

- الفصل 15 :

يتولى مدير الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب الإشراف على حسن إسداء الخدمات للوافدين و يتبعين عليه انتداب مختصين ممن تتوفر فيهم الأهلية العلمية و الفنية و المهنية تبعاً لنوعية الخدمات المقدمة :

أولاً : فضاءات الأنشطة الترفيهية و الهواء الطلق و العروض :

يتولى تنشيطها خرّجو المعاهد العليا لتكوين إطارات الشباب و الطفولة أو كل شخص لا يقل مؤهله الدراسي عن مستوى البакالوريا على أن يدللي بشهادة تثبت نجاحه في حلقات تكوينية في مجال التعامل مع الأطفال و الشباب نظمتها الهيكل و المؤسسات المختصة وبشهادة في الإسعافات الأولية مسلمة من طرف مصالح الحماية المدنية .

ثانياً : فضاءات الأنشطة الرياضية :

يخضع تسيير هذه الفضاءات إلى كراسات الشروط الصادرة في مجال الإختصاص .

ثالثاً : فضاءات الأنشطة الخدماتية :

يتولى الإشراف عليها كل شخص تابع حلقات تكوينية في الإختصاص المعهود عليه بإحدى مؤسسات التكوين العمومية أو الخاصة المعترف بها .

رابعاً : الخدمات العامة :

يتولى مختلف الخدمات العامة الأخرى أعون يتم توظيفهم وفق عقود قانونية لتأمين خدمات المؤسسة من تنظيف و تعهد و صيانة للتجهيزات ، و يشترط أن يكون عددهم ملائماً لحجم نشاط الفضاءات الترفيهية للأطفال و الشباب .

- الفصل 16 :

يتعين أن تكون الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب مؤمنة بصفة دائمة وفق عقد تأمين شامل يغطي مختلف الفضاءات التي يستعملها الأشخاص ويسحب على جميع المجموعات والأفراد المستفيدين من خدماتها وكذلك المستخدمين بشتى أصنافهم ومهامهم .

- الفصل 17 :

يخضع التصرف المالي بالفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب إلى التشريعات المنظمة للقطاع الخاص.

الباب الرابع : الترتيب الصحية

- الفصل 18 :

يجب أن يقتصر استغلال البنية الأساسية الرياضية و التجهيزات المركزية بها على الأنشطة الرياضية البحتة ولا يمكن بأي حال أن تمارس بها أنشطة طبية أو شبه طبية كالتدليل وإعادة التأهيل.

- الفصل 19 :

يحرر على أصحاب الفضاءات الترفيهية الموجهة للأطفال والشباب والتي تضم أنشطة رياضية بيع الفيتامينات و المنشطات و المقويات على أي شكل كانت وكذلك كل أنواع التغذية التكميلية التي لها علاقة بالصحة تفاديا لما قد ينجر عن ذلك من انعكاسات سلبية على صحة المتعاطفين لأنشطة الرياضية.

- الفصل 20 :

يتعين على المتعاطفين لأنشطة الرياضية صلب الفضاءات الترفيهية الإدلاء بشهادة طبية تخلو لهم ممارسة النشاط الرياضي.

- الفصل 21 :

يتعين على المنتدبين للعمل بمختلف الفضاءات الإدلاء قبل مباشرة عملهم بشهادة تثبت سلامتهم الصحية وقدرتهم على القيام بالأعمال المنوطة بهم.

- الفصل 22 :

يشترط التعاقد بصفة دائمة مع طبيب للاستعانة بخدماته كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الباب الخامس: الإمكانيات المخولة للمستثمرين في مجال إحداث الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

- الفصل 23 :

ينتفع باعثو المشاريع المنجزة في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب بالإمكانيات المخولة لهذه المشاريع و المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات والنصوص المنقحة والمتممة لها.

- الفصل 24 :

تسحب الإمكانيات المذكورة بالفصل 23 أعلاه من المنتفعين بها في صورة عدم إنجاز الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب أو تحويل وجهتها الأصلية بصفة غير مشروعة ، أو في صورة عدم احترام أحكام مجلة تشجيع الاستثمارات وذلك طبقاً لأحكام الفصل 65 من هذه المجلة.

الباب السادس: شروط و إجراءات المصادقة و سحبها

- الفصل 25 :

يتكون الملف المتعلق بإنجاز مشروع فضاءات ترفيهية للأطفال والشباب خاصة من الوثائق التالية :

- مذكرة تقديمية حول المشروع المزمع بناؤه وهيكل تمويله
- آجال إنجازه
- مثال موعي للعقار المزمع بناؤه
- نسخة من الأمثلة الهندسية الأولية للمشروع تتضمن:

- * عدد فضاءاته
- * الفضاءات المشتركة
- * تصنيف الأنشطة المزاولة بكل فضاء
- * الجناح الصحي
- * المساحة الجميلة والمساحة المغطاة
- * المساحة حسب تخصيص الإستعمال

- مذكرة تتعلق بشروط إستعمال الفضاء تتضمن أساساً :

- * طرق تسبيير الفضاءات.
- * مختلف تسعيرات الإنخراط والإستفادة من مختلف الخدمات
- * الموارد البشرية المؤمل توظيفها لاستغلال المشروع

- الفصل 26 :

يحتفظ وزير الشباب والرياضة وال التربية البدنية بحق اتخاذ التدابير اللازمة في حالة وجود خرق أو إخلال بالشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس مباشرة أو عن طريق الصالحيات المفوضة للسادة الولاة، وذلك بعد استشارة الأطراف المعنية بالموضوع: طفلة، صحة داخلية،....

- الفصل 27 :

تتمثل التدابير الممكن اتخاذها عند إخلال ال باعث بمقتضيات هذا الكراس:

- لفت نظر
- إنذار
- غلق مؤقت لمدة تتراوح بين شهرين و 3 أشهر
- غلق نهائي

الباب السابع : أحكام انتقالية

- الفصل 28 :

يجب على الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب التي تم فتحها قبل تاريخ هذا القرار أن تخضع لإحكام هذا الكراس في أجل أقصاه سنة من تاريخ صدوره.

الجمهورية التونسية

وزارة الشباب والرياضة والترفيه البدني

الادارة العامة للشباب

استمارة بيانات تتعلق

بالمستثمار في مجال الفضاءات الترفيهية للأطفال والشباب

1) المستثمر:

- الإسم : اللقب :
- تاريخ الولادة : مكانها :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ ومكان إصدارها :
- العنوان الشخصي :
- المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :
- الأقدمية في تعاطي النشاط :

2) خصيات المشروع الترفيهي:

(أ) المكونات:

فضاءات الترفيه والهواء الطلق والعروض.
خصوصياتها :

(ب) فضاءات ترفيهية رياضية:

خصوصياتها :

(ج) فضاء الأنشطة الخدمية:

خصوصياتها :

.....
.....
.....
.....
.....

د) فضاءات الأنشطة الثقافية و الفنية و العلمية :
خصوصياتها :

(3) طبيعة المشروع:

إحداث	<input type="checkbox"/>
تسوية وضعية قديمة	<input type="checkbox"/>
توسيع	<input type="checkbox"/>

(4) عدد مواطن الشغل المؤهلة:

<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	أ) من حاملي الشهادات العلمية
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	ب) آخرين

(5) مدير المؤسسة:

- الإسم و اللقب :
 - رقم بطاقة التعريف الوطنية :
 - تاريخ ومكان إصدارها :
 - المستوى التعليمي : آخر شهادة متحصل عليها :

(6) بيانات عن الاستثمار و التمويل:

الإستثمار	المبلغ	مصادر التمويل	الملحوظات
الأرض			
البناءات			
التجهيز			
المعدات			
مصاريف مختلفة			

(*) (أموال ذاتية، قروض طويلة المدى، قروض متوسطة المدى، قروض صغيرة المدى، منح، مواد أخرى).

7) تصريح على الشرف :

أني الممضى أشهده بصححة البيانات التي تضمنتها هذه الإستمارة كما أصرح أني لم أتعرض إلى أي عقاب جزائى أو إداري من شأنه أن يحجر على إدارة وتسخير مؤسسة أو الإستثمار في الأنشطة المنصوص عليها.

..... في

الإمضاء

ملاحظات خاصة بالمندوبيّة الجهوية للشباب والرياضة والتربيّة البدنيّة :

.....
.....
.....
.....
.....

الختام والإمضاء